



Auktorisoidun kääntäjän tutkinto 11.11.2017

Kielet ja käännösuunta

arabiasta suomeen

Aihepiiri (aukt2)

laki ja hallinto

Käännöstehtävä

1. Käännettävä teksti

Seuraavalla sivulla.

Käännettävän tekstin alkuperäinen lähde:

<http://lejuriste.montadalhilal.com/t2838-topic>

2. Käännöksen käyttötarkoitus

Päätös käännetään syytetylle.

Huom! Käännökseen ei saa kirjoittaa vakuuslauseketta eikä nimeä!
Vakuuslausekkeen tai nimen kirjoittaminen käännökseen johtaa
tutkintosuorituksen hylkäämiseen.

Käännettävän tekstin pituus 1984 merkkiä

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المحكمة الابتدائية :

الحمد لله ،

باسم الشعب ، أصدرت المحكمة الابتدائية ب--- المنتصبة للقضاء في مادة الشيكات بجلستها العمومية المنعقدة يوم ----- 2009 برئاسة السيد الممضية أسفله وبحضور السيد ---

المستندات

تبين من ملف القضية أن المتهم أصدر بتاريخ---/---/---- شيكا تحت عدد مسحوبا على----- وعند تقديمه للخلاص اتضح أنه بدون رصيد فقام البنك المسحوب عليه بتحرير شهادة في عدم الخلاص طبق مقتضيات الفصل 200 ثالثا جديد من المجلة التجارية ووجه للساحب إعلاما بواسطة عدل التنفيذ لإنذاره بوجود قيامه بالخلاص خلال أربعة أيام عمل مصرفية من تاريخ الإعلام بالتسوية طبقا لأحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة المذكورة و الإجرى تتبعه عدليا كإنذاره بالإمساك عن استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم للسحب مباشرة أو المشهود باعتماده.

وحيث مضى الأجل القانوني دون قيام الساحب بالتسوية القانونية فوجه البنك المسحوب عليه شهادة عدم الخلاص ومحضر الإعلام المتضمن الإنذار والبيانات المتعلقة بالساحب إلى النيابة العمومية التي أحالت المتهم على هذه المحكمة لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن البنك المسحوب عليه قام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا جديد من المجلة التجارية ولم يقم المتهم الساحب رغم ذلك بالتسوية القانونية المنصوص عليها وعلى عقابها بالفصل 411 جديد من المجلة التجارية دون أن يمضي على ذلك الأمد المسقط لحق التتبع واتجهت بذلك إدانته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بعقاب يتلاءم وخطورة الجريمة المقترفة من قبله.

وحيث يتجه حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه عملا بأحكام الفصل 191 من مجلة الإجراءات الجزائية.

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بالفصول 126 و 170 و 191 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 411 من المجلة التجارية،

قضت المحكمة ابتدائيا ----- بسجن المتهم مدة ----- من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتخطئته بمبلغ الشيك وقدره ----- والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه .

(يحق للمحكوم عليه ان يستأنف في هذا الحكم في محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ الاصدار)